

تعليمات مكافحة التدخين

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مكافحة التدخين" في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2014، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة الشرق الأوسط.

الرئيس : رئيس الجامعة.

التعليمات : تعليمات مكافحة التدخين الصادرة بموجب قرار مجلس العمداء في الجامعة.

المادة (3): تهدف الجامعة إلى خدمة المجتمع الأردني وتطويره، والارتقاء بالمستوى الصحي للمواطن على رأس هذه الخدمة، ولعل الأسلوب الأمثل للمحافظة على صحة الإنسان هو باعتماد الأسلوب الوقائي، والإقلاع عن التدخين هدف وقائي يجنب المجتمع الأمراض والخسائر المالية والنفسية والجامعة تسعى لتعميق هذا الحس للطلبة والعاملين فيها.

المادة (4): يتم تشكيل لجنة عليا للإشراف على تطبيق هذه التعليمات مهمتها رسم السياسة العامة لتطبيق برنامج مكافحة التدخين في الجامعة وتتكون من:

أ. دائرة الهندسة والخدمات.

ب. دائرة الرعاية الصحية.

ج. عمادة شؤون الطلبة.

المادة (5): يكون دور اللجنة العليا كالاتي:

أ. 1. تطبيق التعليمات من مشرف النشاط الثقافي والاجتماعي، ومشرف الخدمات الطلابية، ومشرف الخدمات العامة، والأمن الجامعي، ولجنة من طلبة الجامعة.

2. تنظيم المحاضرات والندوات والأبحاث العلمية تتكون من أعضاء الهيئة التدريسية من جميع الكليات ودائرة الرعاية الصحية، وعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، ويتم تشكيلها سنوياً.

3. إجراء ومتابعة ووضع البرامج لمكافحة التدخين، بالإضافة إلى إجراء الاتصالات والمراسلات مع الجهات الدولية والوطنية الداعمة بهدف الحصول على الدعم المادي والفني والإعلامي.

ب. يحق للجنة العليا تشكيل لجان في الكليات والدوائر الإدارية.

- المادة (6):** تعتمد الجامعة أسلوباً متدرجاً لمكافحة التدخين حسب اللائحة الإجرائية المرفقة.
- المادة (7):** أ. يمنع التدخين في الأماكن العامة، والكلية، والمطعم، وقاعات الاجتماعات، والمكاتب الإدارية، والصالة الرياضية، والمرافق العامة، والأماكن المغطاة.
ب. التدخين في الأماكن غير المسموح بها مخالفة لتعليمات وأنظمة الجامعة، وتطبق بحق المخالفين التعليمات التأديبية ذات العلاقة.
- المادة (8):** وضع لوحات إجرائية لاحقة تنطوي على تنبيه وتحذير وغرامة لمخالف التدخين تعزيزاً لنشر ثقافة منع التدخين.
- المادة (9):** تنظر لجنة قضايا الطلبة في حالات مخالفة تعليمات مكافحة التدخين وتطبق العقوبات التأديبية حسب التدرج الآتي:
أ. (للمرة الأولى) توقيع تعهد خطي بعدم التكرار (تنبيه).
ب. (للمرة الثانية) حرمان الطالب من كافة الامتيازات المالية التي منحتها الجامعة (إنذار أول).
ج. في حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة يحال الطالب إلى مجلس تأديب الطلبة.
- المادة (10):** تنظر اللجنة العليا في حالات مخالفة تعليمات مكافحة التدخين لأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية وتطبق العقوبات التأديبية حسب التدرج الآتي:
أ. (للمرة الأولى) توقيع تعهد خطي بعدم التكرار.
ب. (للمرة الثانية) دفع غرامة مالية مقدارها 20 دينار.
ج. في حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة تضاعف الغرامة المالية لتصبح مقدارها 40 دينار.
- المادة (11):** يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقاً للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة وبعد التدقيق من وحدة الرقابة الإدارية والمالية.
- المادة (12):** الرئيس والعمداء وجميع العاملين مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.
- المادة (13):** لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغاؤها إلا بقرار من مجلس الأمناء.
- المادة (14):** تعتبر هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.

آلية تطبيق تعليمات مكافحة التدخين في الجامعة

1. توزيع رسالة عن أضرار التدخين على أعضاء هيئة التدريس والعاملين في الجامعة في بداية الفصل.
2. الكتابة في صحف ومجلات الجامعة عن مزار التدخين والتعليمات والعقوبات وآليات التنفيذ.
3. تصميم بوسترات وتخطيط كراتين على لوحات الإعلانات تتضمن بنود من التعليمات والعقوبات لمدة أسبوعين.
4. ارتداء طلبة وعاملين في الجامعة أوشحة خاصة تحمل عبارات منع التدخين لمدة أسبوع.
5. حملات ضبط المخالفين:
 - أ. حملة من موظفي عمادة شؤون الطلبة .
 - ب. حملة من أعضاء الأمن الجامعي المناوبين على مدار الساعة.
 - ج. مراقبو القاعات.
 - د. أي موظف أو عضو هيئة تدريس في الجامعة.
6. يطلب من الطالب المخالف هويته ويكتب بذلك إلى عميد شؤون الطلبة.
7. يوقع الطالب (للمرة الأولى) تعهد خطي بعدم التكرار (تنبيه)، و(للمرة الثانية) حرمان الطالب من كافة الامتيازات المالية التي منحتها الجامعة (إنذار أول)، وفي حال تكرار المخالفة الثانية يحال الطالب إلى مجلس تأديب الطلبة.
8. يتم إعلام دائرة الشؤون المالية وكلية الطالب المعني ومدير القبول والتسجيل والعميد/المدير المعني بالعقوبة.

لائحة إجرائية لمكافحة التدخين في الجامعة

1. رفع شعار "تحو جامعة خالية من التدخين".
2. الطلب من كل طالب مقبول في الجامعة التوقيع على تعهد "عدم التدخين".
3. وضع لوحة في مكان بارز عند مدخل الطلبة تحمل عبارة "جامعة بدون تدخين" وتوضع لوحات مشابهة داخل الجامعة.
4. تخصص صفحة في كل عدد من صحف ومجلات الجامعة تتضمن مقالات وعبارات توعية بأضرار التدخين بالإضافة إلى إقامة المعارض والبوسترات.
5. تخصيص أماكن داخل الكليات للتدخين تحدها دائرة الهندسة والخدمات.
6. يمنع بيع الدخان في أماكن البيع داخل الحرم الجامعي.
7. يتم تأسيس نواة عيادة متخصصة لدى عمادة شؤون الطلبة بمكافحة التدخين بتوفر الدعم المالي لها من منظمات دولية ومحلية داعمة.